اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي – اتفاقيات التوأمة – طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17–329

International Decentralized Cooperation Agreements - Twinning Agreements - in accordance with Executive Decree No 17-329

تاريخ الاستلام: 2018/02/20 تاريخ القبول: 2018/05/21 تاريخ النشر: 2018/06/20

أ. درار عبد الهادي

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس– الجزائر

ملخص:

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أسلوبي التنظيم الاداري المركزي والتنظيم الاداري اللامركزي، وهذا الأخير المتمثل في الولاية و البلدية منح القانون له سلطات وصلاحيات ومهام، هذه الامتيازات تعددت بين انحباسها في النطاق الجغرافي للدولة وبين تماديها له. ومن بين الاختصاصات الممنوحة للجماعات الإقليمية التي تنبجس عن الإقليم الوطني أي تتجاوز الحدود الوطنية، وهو قيام شراكة بين جماعات إقليمية من الوطن وجماعات إقليمية من دول أجنبية وذلك في شكل بروتوكولات، اتفاقيات، عقود ... وهو ما يصطلح عليه باتفاقيات التوأمة أو باتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي، التي عرفت اليوم انتشارا واسعا بين مختلف الدول وأصبحت رابط للشراكة الأجنبية ودعم للتعاون بين الدول.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات التوأمة؛ الجماعات المحلية؛ المرسوم التنفيذي رقم 17–329.

Abstract:

The administrative organization of any country is based on two modes , central administrative organization and decentralized administrative organization, the latter representing the state and municipality giving the Act of powers and functions that vary between their accession to the geographical scope of the State and its persistence. Among the specialities given for the regional groups in the offshore, that is to say, a partnership between the regional groups of countries and regional groups of foreign countries in the form of protocols, agreements, contracts ... Defined by agreements of twinning or of decentralized cooperation which has become widely known among the different countries and became a link with the foreign partnership and support for the cooperation between the nations.

Keywords: Twinning Agreements; Local Communities; Decree 17-329.

مقدمة

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أسلوبين، التنظيم الاداري المركزي والتنظيم الاداري اللامركزي، وعلى غرار الدول الحديثة، اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب المركزية – المتمثل في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى...إلخ–، وأسلوب اللامركزية –المتمثل في الولاية

والبلدية...إلخ–، حيث منحت الجماعات الإقليمية سلطات وصلاحيات ومهام بحكم القانون، هذه الامتيازات تعددت بين انحباسها في النطاق الجغرافي للدولة وبين تماديها له.

ومن بين الاختصاصات الممنوحة للجماعات الإقليمية التي تنبجس عن الإقليم الوطني أي تتجاوز الحدود الوطنية، وهو قيام شراكة بين جماعات إقليمية من الوطن وجماعات إقليمية من دول أجنبية وذلك في شكل بروتوكولات، اتفاقيات، عقود ... وهو ما يصطلح عليه باتفاقيات التوأمة أو باتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي، التي عرفت اليوم انتشارا واسعا بين مختلف الدول وأصبحت رابط للشراكة الأجنبية ودعم للتعاون بين الدول.

وإن تعريف اتفاقية التعاون اللامركزي (اتفاقيات التوأمة)، جاء في المرسوم التنفيذي 17–329 الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية[1] بـ "اتفاقية التعاون اللامركزي هي كل وثيقة موقّعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة، وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى، تقوم بموجبها علاقة تعاون لامركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان نية وتحدد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقّع، وكذا مجالات التعاون والكيفيات التقنية والمالية لتنفيذها".

كما عرف نفس المرسوم –أعلاه– التعاون اللامركزي بأنه :" كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة.

يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة...". زيادة على ذلك عرف مصطلح الجماعة الإقليمية الأجنبية :" كل جماعة أو هيئة تمارس وظائف إقليمية ومعترف بها كجماعة إقليمية بموجب القانون الداخلي للدولة التي تنتمي إليها".

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 17–329 مؤرخ في 26صفر عام 1439الموافق 15نوفمبر سنة 2017 ، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68 لسنة 2017.

وقد أصبحت اليوم اتفاقيات التوأمة من الآليات الحقيقية التي ترفع التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية،[1] حيث أن التنمية الاقتصادية تُجَسَد كأولوية للجماعات الإقليمية خصوصا وأنه أصبحت اليوم التنمية المحلية تدبير وحل لحماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة – تراجع الجباية البترولية–.

من خلال ما سبق تصاغ الإشكالية التالية: ماهي شروط صحة إبرام اتفاقية التعاون اللامركزي– اتفاقية التوأمة–؟ وماهي أهدافها والميادين التي تشملها الاتفاقية؟

سيتم معالجة هذا التساؤل في مبحثين:

المبحث الأول تحت عنوان اتفاقية التوأمة بين شروط صحتها وأهدافها سيوضح في شروط حصة اتفاقية التعاون اللامركزي–التوأمة– وأهدافها وميادين التي تشملها الاتفاقية.

المبحث الثاني بعنوان إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي–التوأمة– وتنفيذها. سيتم التعرض فيه إلى شق أول يتعلق بمراحل إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي وفي شق ثاني نبث فيه كيفية تنفيذ اتفاقية التوأمة وتقييمها وإنهاء العمل بها.

المبحث الأول: اتفاقية التوأمة بين شروط صحتها وأهدافها.

لقد سبق وأن عرفنا كل من اتفاقية التعاون اللامركزي و ما المقصود بالتعاون اللامركزي، ولكن لكي تكون اتفاقية التعاون اللامركزي صحيحة لابد من توفر بعض الشروط (المطلب الأول). أما التعاون اللامركزي لابد أن تحدد أهدافه وأن لا يتجاوز بعض الميادين المحددة في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط حصة اتفاقية التوأمة.

لقد سمح كل من قَانُونَي البلدية والولاية والمرسوم التنفيذي 17-329 للجماعات الإقليمية الجزائرية ابرام اتفاقية توأمة – اتفاقية علاقات تعاون لامركزي– مع جماعات إقليمية أجنبية لأي دولة أجنبية،[2] ولكن لكي تصح الاتفاقية لابد من توفر بعض الشروط [1]وهي كالتالي:

[1] – سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، القانون الإداري–أساليب التنظيم الإداري نشاط الإدارة وإمتيازاتها–، الطبعة 01 ، دار الكتاب الجامعي، مصر، 2018. ص184.

[2] – شويخ بن عثمان ، التعاون الدولي اللامركزي للجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 05، 2017، ص175 .

1– لابد من وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة من وراء اتفاقية التعاون اللامركزي، ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية. ويجب ألاّ تحيد هذه العلاقات عن هدفها لتحقيق غايات شخصية أو حزبية أو سياسية. ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.[2]

2– يجب أن تتم اتفاقية التوأمة مع جماعات إقليمية أجنبية في إطار احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية. وفي ظل الاحترام الصارم للمصالح والالتزامات الدولية للجزائر.[3] وهذا الشرط تم التأكيد عليه في قانون الولاية من خلال المادة 08 الفقرة 03.[4]

3– كل اتفاق تعاون لامركزي مع جماعة إقليمية أجنبية يمس الوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني وبالنظام العام، يقع باطلة.[5] وهذا الشرط أيضا منصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 08 من قانون الولاية 12–07.

---

[1] – لقد أبرمت عدة اتفاقيات توأمة قبل صدور المرسوم التنفيذي 17–329 ومنها :

أ. التوقيع على بروتكول توأمة بين ولايتي تلمسان وبورصة التركية يوم: 10/10/2012 بولاية تلمسان.

ب. اتفاقية توأمة وشراكة بين ولاية الجزائر العاصمة و مدينة أبوظبي يوم: 24–05–2009 .

ج. اتفاقية توأمة وشراكة بين ولاية تلمسان و مدينة غازان الروسية يوم: 15–10–2011 .

د. اتفاقية توأمة وشراكة بين ولاية وهران الجزائرية وسوسة التونسية يوم: 05–02–2017 بسوسة التونسية..إلخ.

[2]– أنظر المادة 08 الفقرة 02من القانون رقم 12–05 المتعلق بالولاية:"... وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية..." المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17–329 سابق الذكر:" تستدعي إقامة علاقات تعاون لامركزي وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة، ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية. ويجب ألاّ تحيد هذه العلاقات عن هدفها لتحقيق غايات شخصية أو حزبية أو سياسية".

[3]– أنظر المادّة 03 من المرسوم التنفيذي 17–329 سابق الذكر التي تنص على:" يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع جماعات إقليمية أجنبية في إطار احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية. وفي ظل الاحترام الصارم للمصالح والالتزامات الدولية للجزائر".

[4]– تنص المادة 08 الفقرة 03 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية :"... تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.."

[5]– المادّة 04 من المرسوم التنفيذي17–329 : تعتبر باطلة كل علاقة تعاون لامركزي تمس بالوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني وبالنظام العام" و المادة 08 من قانون الولاية 12–07 الفقرة 01 :" تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية"

4– لا يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية أن تبرم اتفاقيات خارج الصلاحيات المرسوم لها بموجب القانون، ولابد ان تهدف هذه الاتفاقيات الى تعزيز قدراتها وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية.[1]

5– الحصول على الموافقة المسبقة للوزير الأول على المبادرة التي ترمي إلى إقامة اتفاقية التعاون اللامركزي.[2]

المطلب الثاني: أهداف وميادين التعاون اللامركزي.

لقد أتاح كل من قانون الولاية و قانون البلدية ابرام اتفاقية التعاون اللامركزي، ولكن لم يشيرا إلى أهداف الاتفاقية ولا إلى الميادين التي تشملها وتُرِكَ الأمر إلى المرسوم التنفيذي 17–329 لتحديد أهداف الاتفاقية (أولا) وأعطاها حيزا كي لا تخرج إلى الميادين الغير المخصصة لها وتتجاوز بذلك صلاحياتها واختصاصاتها المحددة قانونا(ثانيا)

أولا: أهداف اتفاقية التعاون اللامركزي.

لم يحدد لا قانون الولاية ولا قانون البلدية الاهداف المنتظرة من اتفاقية التعاون اللامركزي–اتفاقية التوأمة– وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي17–329 و التحديد المادة 11التي تنص في فحوها على ان تهدف أي اتفاقية تعاون لامركزي إلى تشجيع المبادرات على الخصوص:

---

[1]– أنظر المادّة 06 من المرسوم التنفيذي 17–329 سابق الذكر التي تنص على :" تقام علاقات التعاون اللامركزي بهدف لجماعات الإقليمية الجزائرية وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية". والمادّة 07 من نفس المرسوم : لا يمكن الجماعات الإقليمية الجزائرية أن تبرم مع الجماعات الإقليمية الأجنبية اتفاقيات خارج الصلاحيات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2]– هذا الشرط لم يكن منصوص عليه في قانون الولاية ولا قانون البلدية والمتمثل في موافقة الوزير الأول وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 17–329 ، قد يظهر نوع من الاختلاف بين موافقة المسبقة للوزير الاول المنصوص عليها في المرسوم الأخير ، وموافقة الوزير المكلف بالداخلية المذكورة في قانون الولاية و البلدية في المادة 08 الفقرة 04 والمادة 106 الفقرة 01 على الترتيب.

والفرق يكم في أن الموافقة المسبقة للوزير الاول المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي تكون على المبادرة في انشاء اتفاقية التعاون اللامركزي –أي في المرحلة التي تسبق الاستكشاف والاتصال والمفاوضات وإعداد مشروع الاتفاقية و الذي يجب ان يدون أو يكتب – أما موافقة الوزير المكلف بالداخلية المنصوص عليه في كل من قانوني البلدية و الولاية فتكون منصبة على مشروع الاتفاقية – وهي المرحلة التي تأتي بعد الاستكشاف والاتصال و المفاوضات– والتي لابد أن تكون مكتوبة في شكل بنود ومواد. وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 17–329 أيضا في المادة 21.

1. دفع ودعم حركة التنمية المحلية.
2. تحسين الإطار المعيشي للمواطن.
3. ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.
4. المساهمة في تلبية حاجات الساكنة ومطالبها ذات الأولوية.
5. تثمين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية.[1]

ثانيا: ميادين التعاون اللامركزي–التوأمة–.

لقد سمح القانون والمرسوم التنفيذي 17-329 للجماعات الإقليمية بإبرام اتفاقية التعاون اللامركزي، ولكن وضع لها محيط أو ميدان الذي لابد ان تندرج فيه اتفاقيات التعاون اللامركزي فتم تحديدها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-329 بنصها التالي:" يجب أن يندرج كل مشروع تعاون لامركزي ضمن الميادين الآتية:

1. التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية.
2. النقل والمواصلات.
3. حماية البيئة.
4. الطاقات المتجددة.
5. الموارد المائية والري.
6. المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعة الإقليمية.
7. التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
8. النظافة والصحة والحماية الاجتماعية.
9. الثقافة والشباب والرياضة.
10. التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
11. الفلاحة والغابات والصيد البحري.
12. السياحة والصناعات التقليدية.
13. تحسين مستوى موظفي الجماعة الإقليمية وتكوين النواب المحلي.

كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-329 المتعلق بتحديد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بالجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

و الملاحظ من الفقرة الأخيرة من المادة –أعلاه– من المرسوم التنفيذي 17–329 بذكرها " كل نشاط يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية..." ان ميادين التعاون اللامركزي جاءت على سبيل المثال لا الحصر ومنه يمكن للجماعة الاقليمية أن تقيم علاقة تعاون لامركزي في أي نشاط تريده شريطة أن يكون من صلاحياتها المنصوص عليها في القانون والتشريع المعمول بهما.

المبحث الثاني: إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي – التوأمة– وتنفيذها.

سيتم معالجة هذا المبحث في 03 مطالب لا رابع لهما، الأول يعالج إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي، واما الثاني فخصص التصديق و الموافقة على اتفاقية التعاون اللامركزي، اما المطلب الاخير فتناولنا فيه تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها وإنهاء العمل بها. على التوالي.

المطلب الأول: إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي.

لقد خص المشرع الجزائري المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17–329 المتضمن تحديد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، المراحل التي تمر بها اتفاقية التعاون اللامركزي و التي جاء نصها كالتالي:" تقام علاقات التعاون اللامركزي بموجب اتفاقية وفقا للمراحل الآتية:

1. الإستكشاف.
2. الاتصال.
3. المفاوضات.
4. إعداد مشروع الاتفاقية.
5. توقيع الاتفاقية.

وسيتم تعريف كل مرحلة من مراحل إبرام اتفاقية التعاون اللامركزي:

1– مرحلة الاستكشاف: ويقصد بها هو بحث الجماعات المحلية الجزائرية عن الجماعة الإقليمية الأجنبية التي تريد ابرام الاتفاق معها. أو العكس، وهذه المرحلة تم التطرق إليها في المادّة 14 بقولها:" يمتد الاستكشاف من البحث عن الجماعة الإقليمية الأجنبية الشريكة إلى غاية تحديدها".

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17–329 المتعلق بتحديد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بالجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

2– الاتصال: بمعنى أن الجماعة الإقليمية – الجزائرية أو الأجنبية– حين تتصل بالجماعة الإقليمية الأخرى فهي تهدف عادة إلى الوصول إلى اتفاق عام سيتم ابرامه لاحقا بين الطرفين.

3– المفاوضات: هي عملية تتفاعل من خلالها الجماعات الاقليمية – الوطنية أو الاجنبية – باعتقادهم بوجود مصالح واهتمامات مشتركة بين الطرفين وان تحقيق اهداف وحصولهم على نتائج مرغوبة، تتطلب الاتصال فيما بينهم لتضييق مساحة الاختلاف وتوسيع نقاط الاشتراك من خلال المناقشة والاقتناع والاعتراض للتوصل الى اتفاق مقبول بشان موضوع او قضية التفاوض.

على ان المفاوضات تتم بين الوالي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص البلديات، وذلك من اجل ابراز الاهداف وتحديد ميادين التعاون من جهة ، وكذا علمهم بالتدبير التقنية والمالية والادارية لإدارتهم المحلية من اجل تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي المزعم ابرامها.[1]

مع امكانية حضور كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية في اتفاقيات التعاون اللامركزي زيادة على ممثلي الجماعات الاقليمية–الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب كل حالة–.[2]

4– إعداد مشروع الاتفاقية: مباشرة بين المفاوضات يقع على عاتق الجماعات الاقليمية اعداد مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي، والذي يتضمن في العادة تدوين النقاط التي تم التفاوض عليها في شكل مواد. وقد ألزمت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17–329 الجماعات الاقليمية الجزائرية في حالة المبادرة بالتعاون اللامركزي ارفاق المبادرة بمشروع تمهيدي للاتفاقية، وأن تولي الاتفاقية ميادين التنمية ذات الاولوية.[3]

---

[1]– تنص المادّة 18 على أنه: "يشرع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .حسب الحالة .في المفاوضات مع الجماعة الإقليمية الأجنبية قصد تحديد أهداف وميادين التعاون وكذا التدابير التقنية والمالية والإدارية لتنفيذها".

[2]– تنص المادّة 19 على أنه: "يرافق الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية الجماعات الإقليمية الجزائرية خلال الاتصالات وأثناء المفاوضات".

[3] – شويخ بن عثمان ، مرجع سابق .ص 178. أنظر أيضا: المادّة 15: "ترفق كل مبادرة تعاون لامركزي تقترحها جماعة إقليمية جزائرية بمشروع تمهيدي للاتفاقية".يضبط المشروع التمهيدي للاتفاقية نشاطات التعاون المقصودة بحسب ميادين التنمية ذات الأولوية."

وسواء تمت مبادرة اتفاقية التعاون اللامركزي من قبل الولاية أو البلدية، فإن المشروع التمهيدي لاتفاقية التعاون اللامركزي يتم ارسالها عن طريق الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.[1] ويقوم هذا الأخير بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. وفي حالة قبول المشروع من قبل الوزيرين يتم إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية.[2] على ان هذه الاخيرة تلعب دور الوسيط في اتفاقية التعاون اللامركزي بين الجماعة الاقليمية الوطنية و الاجنبية.[3]

وقد فصلت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 17–329 في عناصر او مشتملات اتفاقية التعاون اللامركزي، مع حرصها على ان يتم تحريرها باللغة الوطنية و لغة الطرف الاجنبي، واما عناصرها فتأتي على الترتيب التالي:

أ. الأطراف (الجماعات الإقليمية المعنية).
ب. الموضوع .
ج. الأهداف المنشودة من الأطراف.
د. التزامات الأطراف.
هـ. كيفيات التنفيذ.
و. كيفيات التمويل.
ز. كيفيات مراقبة المشاريع ومتابعتها وتقييمها.
ح. الدخول حيّز النفاذ والتعديلات وإنهاء العمل.
ط. حل الخلافات.
ي. مدة الاتفاقية.

[1]– تنص المادّة 16 على أنه: "يجب أن يتم إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية من طرف الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يعني الولاية .أو عن طريقه في حالة المبادرات التي تعني البلديات التابعة لإقليم اختصاصه".

[2]– تنص المادّة 17 على أنه: "يقوم الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .قبل إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية".

[3]– هدى محمد عبد الرحمن السيد، كفاءة الإدارة المحلية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، الطبعة01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص 218.

ك. صفة الموقّع .[1]

على ان يتم إقرار مشروع نموذجي اتفاقية التعاون اللامركزي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

ل. توقيع الاتفاقية. بعد المراحل الاربعة السابقة يتم التوقيع على اتفاقية التعاون اللامركزي من قبل الوالي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص البلديات.[2]

المطلب الثاني: التصديق و الموافقة على اتفاقية التعاون اللامركزي.

بعد تحضير مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي من قبل ممثلي الجماعات الإقليمية، لابد من الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية بعدما يأخذ هذا الأخير رأي الوزير المكلف بالخارجية.[3]

خطوة بعد حصول مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، يخضع المشروع الى مداولة المجالس النيابية المحلية؛ أي مداولة المجلس الشعبي الولائي أو مداولة المجلس الشعبي البلدي في ما يخص اتفاقية التعاون اللامركزي التي تبرمها الولاية أو البلدية على الترتيب.[4] على ان لا تكون مداولات التصديق على اتفاقية التعاون اللامركزي نافذة ومطبقة إلا بعد موافقة وزير الداخلية و الجماعات المحلية على مداولة المجلس الشعبي الولائي المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون اللامركزي.

---

[1]– تنص المادّة 20 على أنه: "يجب أن يحرر مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي باللغة الوطنية ولغة الطرف الأجنبي، ويجب أن يحدد بدقة..."

[2]–تنص المادّة 24على أنه: "يوقّع الاتفاقية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة."

[3] – كلمة " رأي "هنا تفيد أن رأي وزير المكلف بالخارجية ليس ملزم لوزير الداخلية و الجماعات المحلية، أنظر: المادّة 21:" يخضع مشروع الاتفاقية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية".

[4]– تنص المادّة 22 على أنه" يخضع مشروع الاتفاقية ،حسب الحالة، إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي.

اما مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون اللامركزي فتكون الموافقة من قبل والي الولاية التي تتبعها البلدية المعنية بالاتفاقية.[1] وهذا الشرط منصوص عليه في المادة 55 من قانون الولاية 12–07 والمادة 57 من قانون البلدية 11–10 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 17–329 المتضمن تحديد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية.

على أنه يمكن الحاق اتفاقيات التعاون اللامركزي بملاحق وتعديلات، إلا انه لا تكون صحيحة الا اذا مرت وخضعت لنفس الكيفيات التي تخضع لها وتمر عليها اتفاقيات التعاون اللامركزي.[2]

ومن أجل إعلام الجمهور والرأي العام ألزم القانون على الجماعة الاقليمية المعنية باتفاقية التعاون ان تلصق وتعلق الاتفاقية على مستوى مقرها وفي الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور.[3]

المطلب الثالث: تنفيذ اتفاقيات التوأمة وتقييمها وإنهاء العمل بها.

سوف نعالج في هذا المطلب تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي(أولا) التي تستوفي جميع شروطها ابرامها، تم التطرق الى كيفية انقضائها (ثانيا).

أولا : تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي.

لقد عهد المرسوم التنفيذي رقم 17–329 في ما يخص تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي لأطراف الاتفاقية –أي الجماعتين الاقليميتين المتعاقدتين فيما بينهما– وذلك من خلال رسم مخطط عمل سنويا يتم وضعه بإتفاق الطرفين.[4]

---

[1]– هدى محمد عبد الرحمن السيد، المرجع السابق، ص221.وأنظر أيضا: تنص المادّة 23 على أنه "لا تكون المداولة المتضمنة المصادقة على مشروع الاتفاقية نافذة إلاّ بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوالي، حسب الحالة".

[2]– تنص المادّة 25 على أنه "تخضع الملاحق والتعديلات لنفس الكيفيات التي تخضع لها اتفاقية التعاون المنصوص عليها في هذا المرسوم".

[3]– تنص المادّة 26على أنه " يجب أن تعلق اتفاقيات التعاون اللامركزي على مستوى مقر الجماعة الإقليمية المعنية، وفي الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور. وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[4]– تنص المادّة 27 على أنه "يعد طرفا اتفاقية التعاون اللامركزي معا مخطط عمل سنوي لتنفيذها".

وحرص المرسوم –أعلاه– على متابعة تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي وتقييمها بانتظام على أساس تقدير نوعية الأعمال المنجزة ،واقتراح توصيات لتحسينها. مما يجب على الجماعة الاقليمية – التي هي طرف في اتفاقية التعاون اللامركزي –أن تعد حصيلة سنوية في ميزانيتها تتضمن العمليات و الانجازات الناتجة على الاتفاقية تحت عنوان التعاون اللامركزي.[1]

أما عن تقارير مدى وحالة تنفيذ مشاريع اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تعدها الجماعة المحلية سنويا –سواء الولاية أو البلدية– فيرفعها الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.[2]

ثانيا: انتهاء اتفاقية التعاون اللامركزي

تنقضي اتفاقية التعاون اللامركزي. بإحدى الطرق أو الحالات التالية:

الحالة الاولى: يمكن للجماعات الاقليمية الجزائرية اقتراح إنهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي بناء على تقرير مسبب ومعلل يرفعه الوالي المختص إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، الذي يبت ويفصل فيه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[3]

وبعد ان يفصل وزير الداخلية و الجماعات المحلية في انهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي بقرار، يخضع هذا الاخير إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي ،حسب الحالة كل اتفاقية تعاون لامركزي–.[4]

---

[1]–تنص المادّة 28 على أنه " يتعين على الجماعات الإقليمية الجزائرية متابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي وتقييمها بانتظام على أساس تقدير نوعية الأعمال المنجزة ،واقتراح توصيات لتحسينها.

وبهذه الصفة ،يتعين على كل جماعة إقليمية جزائرية إعداد حصيلة سنوية تتضمن العمليات المنجزة تحت عنوان التعاون اللامركزي.

[2]– تنص المادّة29 على أنه ' يرفع الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية تقريرا سنويا عن حالة تنفيذ المشاريع في إطار تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي الملزمة للولاية و/أو للبلديات التابعة لإقليم اختصاصه.

[3] – تنص المادّة 30 على أنه: " يمكن الجماعة الإقليمية الجزائرية اقتراح إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي بناء على تقرير مسبب يرفعه الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الذي يبتّ في اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية ،بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية".

[4]– المادّة 31على أنه " يخضع إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي ،حسب الحالة".

الحالة الثانية: ان يرفع الوالي اقتراح مسبب ومعلل إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية بالشؤون الخارجية، وفي هذه الحالة الاقتراح يأتي من الوالي أي يستطيع انهاء اتفاقية تعاون لامركزي للبلديات التابعة لإقليم اختصاصه. وهنا نتساءل عن مدى استقلالية البلدية في النظام الإداري؟

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ان يطلب من الجماعة الاقليمية –التي هي طرف في اتفاقية التعاون اللامركزي –انهاء العمل باتفاقية سارية المفعول. وهنا نتساءل عن مدى استقلالية كل من الولاية والبلدية بإعتبارهم الجماعات الإقليمية للدولة في تسيير شؤونها المحلية ؟.[1]

الحالة الثالثة: وهي أن يطلب وزير الداخلية والجماعات المحلية من الجماعة الاقليمية –التي هي طرف في الاتفاقية– انهاء العمل باي اتفاقية تعاون لامركزي بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وذلك إذا ارتأى بأي اتفاقية التعاون اللامركزي خرجت عن موضوعها وأهدافها، خلال تنفيذها.[2]

خاتمة

يشكل التعاون بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية –أو اتفاقيات التعاون–وسيلة من الوسائل الحديثة لتطوير الأداء الإداري و أداة للحد من التبعية الإدارية للدولة، وبصدور المرسوم التنفيذي 17-329 الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. أصبح بإمكان الجماعات الإقليمية أن تبرم اتفاقيات التعاون اللامركزي من أجل النهوض التنمية المحلية، والتشبع بثقافات الجماعات الاقليمية الأجنبية، وعدم البقاء في انغلاق داخل القطر الجغرافي المحدد لها.

---

[1]– تنص المادّة32 على أنه: " يمكن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،بناء على اقتراح مسبب من الوالي، وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، أو بناء على اقتراح من هذا الأخير، أن يطلب من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بالاتفاقية السارية".

[2]– تنص المادّة 33 على أنه: "يطلب الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بأي اتفاقية تعاون لامركزي حادت بموضوعها وأهدافها، خلال تنفيذها، عن غايتها الأولية".

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: الكتب

– هدى محمد عبد الرحمن السيد، كفاءة الإدارة المحلية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– ، الطبعة01، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017 .

– سامح عبد الله عبد الرحمن محمد، القانون الإداري–أساليب التنظيم الإداري نشاط الإدارة وإمتيازاتها–، الطبعة 01 ، دار الكتاب الجامعي، مصر، 2018.

ثانيا: المقالات

– شويخ بن عثمان، التعاون الدولي اللامركزي للجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 05، 2017.

ثالثا: المصادر

– قانون رقم 12–07 المتعلق بقانون الولاية مؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 12.

– قانون رقم 11–10 المتعلق بقانون البلدية مؤرخ في 03 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد37.

– مرسوم تنفيذي رقم 17–329 مؤرخ في 26صفر عام 1439الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68 لسنة 2017.